

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتنميته؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادتين 9 و 15 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الرابعة بقرار رئيس الإدارة المعنية كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات؛

- شروط المشاركة في المباراة والتخصصات المطلوبة عند الاقتضاء؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحافظ بها طبقاً للنصوص الجاري بها العمل؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبال الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في صحفتين وطنيتين على الأقل، وبالموقعين الإلكترونيين للإدارة المعنية وللوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 2.10.452 المشار إليه أعلاه.

المادة 3

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة من بين الأطر المرتبين على الأقل في إطار مهندس تطبيق، أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

المادة 4

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية.

ويمكن أن تطرح في إطار الاختبارين الكتابيين مواضيع اختيارية تراعي الحاجيات المختلفة للإدارة من التخصصات والكافاءات المطلوبة.

ويراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليها أعلى مستوى التكوين المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.

المادة 7

تمتنع عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 من 20 في الاختبارات الكتابية دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 10

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية ، مع مراعاة أحكام المادة 9 أعلاه، بمقرر لرئيس الإدارة المعنية، ينشر في صحفتين وطنيتين أو يلصق بمقر الإدارة و بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات وبالموقع الإلكتروني للإدارة.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 9 ربى الآخر 1432 (14 مارس 2011).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

**قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 610.11 صادر في 9 ربى الآخر 1432 (14 مارس 2011)
بتحديث شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الرابعة.**

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتنميته :

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

مرسوم رقم 2.11.103 صادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بـ**تفصيل وتميم المرسوم رقم 2.94.864** الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) في شأن اختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللامركزية الإداري؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديرى الإدارات المركزية؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.864 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) في شأن اختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1432 (فاتح أبريل 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتم المادة 3 من المرسوم رقم 2.94.864 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) المشار إليه أعلاه، كما يلي :

«المادة 3 - تتألف وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، بالإضافة إلى..... والمفتشية العامة.... والأكاديمية المغربية للدراسات الدبلوماسية ومركز التحاليل والأبحاث المستقبلية»
(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

تتولى الأكاديمية المغربية للدراسات الدبلوماسية، التابعة مباشرة للوزير، المهام التالية :

- القيام بالدراسات وإعداد مشاريع البحث في المجال الدبلوماسي والمساهمة في توضيح وتحليل واستباق الديناميات الأساسية للعلاقات الدولية، بارتباط مع السياسة الخارجية للمملكة؛

المادة 5

تشتمل المبارأة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي أو تطبيقي تحدده مددتها ومعاملاتها وفقا للجدول التالي :

المعامل	المدة	الاختبار
1	ساعتان	1- اختبار كتابي عام : يتعلق بموضوع ذي طابع عام.
2	ثلاث (3) ساعات	2- اختبار كتابي خاص : يتعلق بموضوع أو أسئلة ترتبط بالشخص المطلوب أو بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها.
2	بين 15 و 30 دقيقة	3- اختبار شفوي أو تطبيقي : تناقش فيه لجنة المبارأة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على القيام بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المباري بشانها.

ويمكن أن تطرح في إطار الاختبارين الكتابيين مواضيع اختيارية تراعي الحاجيات المختلفة للإدارة من التخصصات والكفاءات المطلوبة.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عدبية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 7

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 من 20 في الاختبارات الكتابية دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 8

تحصر لجنة المبارأة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى بشانها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية ، مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، بمقرر لرئيس الإدارة المعنية، ينشر في صحيفتين وطنيتين أو يلصق بمقر الإدارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات وبالموقع الإلكتروني للإدارة.

المادة 10

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1432 (14 مارس 2011).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.